

وما قتله المراض بعرضه حرم فان كان في راسه حدة فاصابه
 بجده يجبل كما في الدرر **قوله** وهو سهم طويل اهكذا ذكره في
 مجمل اللغة كذا في البداية وقد قال قبله في البداية والمراض
 سهم بلوريش ولا فصل يعني عرضا فيصيب بعرض العروق
 بجده انتهى واقصر على هذا في الغريب والشمخي وزادوا مسكين
 يجري عرضا غالبا ولم يذكرها قوله ولا فصل وفيه مما يورس المراض
 كحباب سهم بلوريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب في
 دون حدة اه وفي كسراج والمراض عصا محودة الراس يخرج
 بها الصيد وقيل هو سهم المنجوت من الطرفين وقيل هو آلة
 من خشبة في راسها حديد يصطاد بها اه وفي المصباح
 المراض مثل مفتاح سهم لا يرش له اه **قوله** وكذا في فتلك كنبذة
 فانه لا يؤكل وكنبذة تضم الباء وسكون السين طيبة مدونة
 قاله في كنبذة وفي الغريب طيبة مدونة يرش بها ويقال لها
 الجلاهق انتهى فان كان لها حد جرح به اكل المصاب كما في
 الجوهرة وسئل لعامة ابن نجيم عن اصطفا طيور ابا البداية
 الرصاص او طين يجبل الكدرام لا فاجاب لا يجبل الكلب اه **قوله**
 لما روي عنه عليه السلام انه قال اذا رميت بالمراض احر وقوله
 عليه السلام ما اصاب حدة نكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل
 كذا في البداية وفي الغريب وفي حديث عدي انه قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ارم بالمراض فيجرح قال ان خرق نكل وان اصاب
 بعرضه فلا تاكل وفي حديث اخر فاخر فتم فكلوه ان ذلكم

اسم

اسم الله تعالى عليه والسبع لغة والراء تصحيف وعن الحسن ولا تاكل
 من صيد المراض الا ان يخرق انتهى وفي نسخة كنهاية خرق سهم
 وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها انتهى **قوله** والبندقة لا
 تجرح اي بد نكسر **قوله** فان كان اي الحجر ثقيل لا يؤكل وان جرح
 لاحتمال انه جرحه ثقله **قوله** وان كان خفيفا وبجده وجرح
 يجبل لتيقن الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا كما سهم وهو خفيف
 وبه حد فرمى به صيدا فان جرح حل لثقله بجده كذا في كنبئين
قوله بمرق هي حجارة بعض بركة قوري كسرا واصلب الحجار **قوله**
 وكذا اذا رماه بها اي بالمرق نابان راسه او قطع او اجد فانه
 لا يجبل لان العروق قد تنقطع بالقتل فوق شكه ويحتمل انه
 مات قبل قطع المراد اذ كذا في كنبئين **قوله** ولو رماه بعود
 مثل العصي ونحن لا يجبل لانه قتله تقلا لا جرحا الا ان يكون له
 حد يضره ايضا فيكون كالسيف والا صلح جرحه هذه المسائل
 ان الموت اذا حصل بالجرح حل وان حصل بالقتل او شك فيه
 فله يجبل حتما واحتمالا واذا اصاب سهم خلفه لصيد او قرينه
 فان ادماه حل والا فلا كذا في كنبئين **قوله** فقطع عضوا منه اي
 ومات **قوله** اكل الصيد لا نه مذكي **قوله** ولا يؤكل العضو اي
 المنقطع ولو كان متعلقا بالجلد لانه كاللبان ولو كان متعلقا
 بالعم اكل الجميع كما في البحر الخرق قال الزيلع ولو ضرب صيدا
 فقطع يد او رجله لم ينقض ثم مات ان كان يتوهم الشاسه
 وانما لا حل الكلد لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم